ملخص البحث

رحمانية، مولدية.٩٠٠٠١٢٨٠ ٢٠١٢ **. رأي القاضي على قانون الزواج أرملة مطلقة خارج المحكمة الدينية (دراسات المحكمة الدينية باسوروان)**. البحث الجامعى. الشعبة ألأحوال الشخصية. قسم الشريعة. الجامعة الحكومية الإسلامية مولانا مالك إبراهيم مالانج. المشرفة عرفانية زهرية، م.ه.

الكلمة البحث: الوضع القانوني والزواج والطلا

الزواج هو رباط مقدس بين الزوج والزوجة, ويمكن ان يكون الزواج صحيحا إذا تم استيفاء شروط وأركان. لكن إذا تم تنفيذه على الزواج بينما كانت الزوجة وهى امرأة وقد طلقها زوجها الأول ولكن ليس من خلال إجراءات المحكمة, ذلك قانون الزواج ليس لديها سيادة القانون لأن الوضع القانوني للطلاق مشروعة أم لا. والدين هو الشرعية و لكن عند النظر المادة 39 من القانون رقم 1/1974 .على الزواج والمادة 65 من القانون رقم 9/1989 .على المحاكم الدينية، لا يمكن إلا أن يقال الطلاق أمام المحكمة بعد محاولة القضاء المختص وفشل في التوفيق بين الجانبين.

وكان الغرض من هذه الدراسة هو معرفة استخدمت طريقة قاضيا الاجتهاد في تحديد حالات الطلاق للزوجة الذي كان قد طلق زوجها خارج المحكمة الدينية، لوصف وجهة نظر قاضيا لحالة الزواج الثاني بعد الطلاق أرملة خارج المحكمة وفهم الوضع القانوني للطفل من الزواج الثاني من الطلاق الطلاق خارج المحكمة.

طريقة البحث المستخدمة هي نوع من البحث الميداني مع مساعدة من نهج نوعي. مصادر البيانات الأولية المستخدمة هي مصادر البيانات مثل المقابلات مع المخبرين وهم قضاة المحاكم الدينية باسوروان, ومصادر البيانات الثانوية في شكل القوانين والكتب والمجلات التي تناقش الزواج والطلاق. تقنيات جمع البيانات عن طريق الملاحظة، والمقابلة والوثائق و أما بالنسبة لمعالجة البيانات هو تحري، تجميع البيانا, وتأكيد ,وتحليل البيانات و الختامية.

وأظهرت نتائج الدراسة أن استخدام طريقة الاجتهاد القاضي في تحديد حالات الطلاق من زوج طلق زوجته خارج المحكمة هو مصلحة المرسلة الأسلوب. الحالة القانونية من الزواج الثاني الشاكية وذكر القاضي أن زواجه لا يصح بسبب الطلاق زوجها الأول إنجازه خارج المحكمة وكان الطلاق لا يصح ثم الزواج الثاني هو أيضا غير قانون (لا تكون لها قوة القانون) والأطفال من الشاكية من الزوج الثانين هناك رأيين (ا) نسب الأطفال تشارك في نسب الأمهات، ويمكن الحصول على شهادة ميلاد من الأهلية (ب) يستطيع الأطفال يأتون إلى نسب الأب من خلال الاعتراف للطفل عن طريق تقديم عريضة تطالب أصل الطفل إلى محكمة دينية بعد أن تزوج قانونيا في مكتب الشؤون الدينية.